الجزء واللازم ولا خفاء في تعليله ان للعقل مدخلا في جميع الدلالات وهذا تعليل لتسميتها لفظية واما تسميتها عقلية فلتوقفها على النقل عن الواضع بلا خلاف سيأتي في الطريق الثاني في نقل الخلاف فيها لان المفهم فيها كما تقرر لتوقفها على مقدمة عقلية تقليل لمجرد كون الالتزامية عقلية لا لكونها عقلية بلا خلاف لعدم انتفاء الاتفاق اذ التضمنية كذلك لان المفهم فيها موقوف اي فهم الجزء في التضمنية على قول فيه طرفية الشيء في نفسه لان فهم الجزء عين دلالة التضمن الآتي يحمل المفهم على المفهم ومجرى في على كون اللفظ بحيث يفهم منه معناه ولو قال لتوقفها لكان احصر واحسن على امر لا يدرك الا بنسبة بصيغة في الالتزامية ان يقول كتوقيفه هو لتوقفها على مقدمة وهي ادراكها فهم المعنى فهم جزئيه وهي الجزئية اي كون المدلول جزءا لمعنى والت التعبير مع تحري جوعه الى الامر الذي اراده مراعاة للمحور وفي نسخة وهو بالتذكير مراعاة للمرجع اذ يشمل الجعل وفي نسخة التوقف على الجزئية وقيل لفظية اي نظرا الى كون الجزء المدلول داخلا في الكل الموضوع له اللفظ والطريقة الثانية اذهب هي الواجبة قيل وصفيتان عليه اكثر المتأخرين كما قاله الفهمي وغيره ووجه انهما بتوسط وضع اللفظ للكل او الملزوم وقيل عقليتان وجهه توقف كل منهما على مقدمة عقلية كما في توقدم تاليهما دلالة التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية مهدا سهو الذي جرى عليه الاصل وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجه كما في الكبير بان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اذا لاستدلال اذا فهم المعنى فهما جزاه سهو فليس فيهما انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبه القياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الخارج المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في الوضع اصلا ووجه ايضا بان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه وصح عد غير واحدا كالقنيني بان اللفظي لفظي فاذن من قال بعقليتهما لا يمكن ان يوجه بما لا يمكن توجيهها على مقدمة

عقلية

جعل

٣ الجسم

فهم

عقلية وقالوا في التسمية وفي حاشية السراج على المطول انما سميت المطابقة تضمنية والالتزام وضعية وانه كان المتعقل مدخل فيما التخصيص العقلية بالمفرد وسماها البيانيون عقلية وانه كان للوضع مدخل فيها لعدم تخصيصهم العقلية بالمفرد اهـ والحاصل ان من اراد بالوضعية ما تتوقف على الوضع سواء كان فيها اولا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين ومن اراد بالوضعية ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ او داخلا فيما وضع له جعل التضمنية وضعية والالتزامية عقلية فاعرفه تنبيه دلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتامة كما فيهما من انحصارها بالنسبة الى اخيتها وله الحد والناقصة والرسوم فلا يذكر في الحد التام شيء من اجزاء الحد ولا بدلالة الالتزام بل لا يذكر الا بدلالة المطابقة او التضمن فاذا اراد الانسان تاما فانما يصح ان يذكر اجزاءه بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقوله هو الجسم النامي الحساس او بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة بان تقول المتحرك بالارادة الحساس اي المتحرك بالارادة ذاتي المتفكر بالقوة او بالالفاظ الدالة عليها بالتضمن بان تقول هو الحيوان الناطق لانك ذكرت بالحيوان والنامي والحساس والمتحرك بالارادة بدلالة التضمن وكذا بالناطق المتفكر بالقوة فكأنك ذكرت الاجزاء بدلالة الالتزام كأنك قلت هو الناطق اي هو الحساس الناطق فانك بدلالة الالتزام على تعبيد الاجزاء لم تكن ذكرتها تاما فاده الشمني في كبيره

واو وجه جمع ووجه بمعنى الدليل سمي جمع لشتيت بمعنى مشتت اي معروف كجرحى جمع جريح بمعنى مجروح ووصفها بالشتات باعتبار مكانات اذهانها الآن مجموعة في السر الكبير احباث جمع مبحث ومثله يصلح ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان واسم زمان لكنه هنا اسم لمكان البحث بمعنى المسايل المبحوث فيها عن الالفاظ اي من جهة الافراد والتركيب وما يلابسهما والا فمبحث الدلالة من مباحث الالفاظ والبحث في الاصل التفتيش عن باطن الشيء حسا استعمل عرفا في بيان الشيء والكشف عن حقيقته اعلم ان المصنف اخ مراده ببيان وجه ذكر مبحث الالفاظ في المبحث في الاصل التفتيش المنطوق وتقديمه لكن اخ